

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

## الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الادارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - وثابة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
		الاشتراكات	
		ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
		الهاتف } ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	

تتم العدد ٢٥ دج وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر .  
مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

## فهرس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية . ١٦٩١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية . ١٦٩٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية . ١٦٩٢

## وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين

## الاداريين بوزارة الانباء .

١٦٩٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الانباء . ١٦٩٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الانباء . ١٦٩٣

## وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العدل . ١٦٩٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العدل . ١٦٩٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك  
لاعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة . ١٧٠٢

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٣

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك  
للاعاون الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٧٠٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك  
للاعاون المكتب بوزارة الاشغال العمومية والنساء . ١٧٠٤

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للملحقين الإداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ١٧٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٧٠٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك  
للاعاون الاداريين بوزارة العمل الشؤون الاجتماعية . ١٧٠٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٧٠٦.

## وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة السياحة . ١٧٠٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة السياحة . ١٧٠٧

– مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة السياحة .  
١٧٠٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العدل .  
١٦٩٥

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العدل .  
١٦٩٥

**وزارة التربية الوطنية**

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمحققين الاداريين بوزارة التربية الوطنية . ١٩٩٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية . ١٦٩٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٢ مورخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر لسنة ١٩٦٨. يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية . ١٦٩٧

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية .  
١٩٩٨

**وزارة الصحة العمومية**

" - مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للمحققين الإداريين بوزارة الصحة العمومية . ١٦٩٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصحة العمومية . ١٦٩٩

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك  
للاعاون الإداريين بوزارة الصحة العمومية . ١٦٩٩

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصحة العمومية . ١٧٠٠

**وزارة الصناعة والطاقة**

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمحققين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة . ١٧٠٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة . ١٧٠١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك  
للاعوان الإداريين بوزارة الصناعة والطاقة ١٥. ١٧٠٢.

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٠٨

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٠٩

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧٠٩

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة . ١٧١٠

## وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاوقاف . ١٧١٠

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٧٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاوقاف . ١٧١١

— مرسوم رقم ٦٨ — ٥٨٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨

الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاوقاف . ١٧١١

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص ٦ قطع معتبرة من املاك الدولة مساحتها الكلية هكتاران و ٧٠ أرا و ٣٥ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم العام بتازولت . ١٧١٢

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن اعادة قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة وتخصيصها مجانا الى وزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية للتعليم التقني ببسكرة . ١٧١٢

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن الفاء القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبلدية الرمشي . ١٧١٢

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص بناية معروفة باسم « الزاوية التلمسانية » الى وزارة الاوقاف لاستعمالها كمعهد للتعليم القرآني . ١٧١٢

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٨ — ٥٤٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

برسم مايلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة الشؤون الخارجية سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ — ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للاعوان الإداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشؤون الخارجية سلك للاعوان الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة الشؤون الخارجية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

يجوز ادراج ملحقى الشؤون الخارجية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الإداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق بناء على طلبهم وفي حدود الوظائف المقيدة في الميزانية .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشؤون الخارجية سلك للكتاب الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الإداريين المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة الانباء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الانباء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الانباء سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني

عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

يجوز ادراج ملحقى الشؤون الخارجية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق بناء على طلبهم وفي حدود الوظائف المالية .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٧ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العدل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة العدل سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم

عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة الانباء البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان الاداريون المشتغلون بوزارة الانباء حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة العدل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة العدل سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني

الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة العدل سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة العدل البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاول لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

وبقصد التأسيس الاول لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٤٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة العدل سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العدل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون اداري بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة العدل البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاول لهذا السلك الاعوان الاداريون والمستكتبون بالمصالح الخارجية بوزارة العدل حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨  
الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك  
للمحققين الاداريين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على  
سلك المحققين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم  
٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو  
سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة التربية الوطنية سلك  
للمحققين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥  
المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة  
١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين لمهامهم في الادارة  
المركزية وكذا في المصالح الخارجية وفي المؤسسات العمومية  
التالية :

- الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتوراه ) .
- المفتشيات الاكاديمية ،
- الجامعات والمراكز الجامعية ،
- المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
- المعاهد البيداغوجية الوطنية ،
- المركز الوطني لمحو الامية ،
- المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني .

**المادة ٢ :** يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك  
المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز للمحققين الاداريين بوزارة التربية الوطنية  
شغل وظيفة نوعية لكاتب رئيسي تطبيقا للمادة ١٠ من الامر  
رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢  
يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة  
العمومية .

**المادة ٤ :** يكلف الكتاب الرئيسيون :

١ - ضمن كل مفتشية اكااديمية : ببرمجة وتنسيق  
ومراقبة تنفيذ اشغال مختلف المصالح تحت السلطة المباشرة  
للمفتش الاكاديمية .

ب - ضمن كل كلية ومؤسسة للتعليم العالي بالتسيير  
الاداري وعند الاقتضاء التسيير المالي للمصالح تحت سلطة  
المعيد او مدير المؤسسة .

**المادة ٥ :** يجوز للمحققين الاداريين البالغين من العمر

٣٠ سنة على الاقل والذين قضوا خمس سنوات في الخدمة  
الفعلية بصفته مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة  
التأهيل ان يعينوا في وظيفة لكاتب رئيسي .

**المادة ٦ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بوظيفة كاتب  
رئيسي بـ ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم  
وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لاسلاك  
ملحقي الادارة والكتاب الرئيسيون للادارة المدرسية  
والجامعية المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى ١ يناير  
سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس  
من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام  
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

الا ان الكتاب الرئيسيين للادارة المدرسية والجامعية  
المثبتين حيازتهم شهادة من الليسانس على الاقل او شهادة  
تعادلها في اول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلك المتصرفين  
ضمن الشروط المحددة في المادة ١٩ من المرسوم رقم  
٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١  
يوليو سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٨ :** يدرج المعلمون الموظفون قبل ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٦٦ والعينون بالمصالح الخارجية الادارية المنصوص عليها  
في المادة الاولى اعلاه في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم  
بناء على طلبهم ضمن الشروط التالية :

يدرج المعلمون المرسومون قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك  
المحققين الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧  
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم الاصلي حتى ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٦٦ بناء على قاعدة المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها  
في قانونهم الاساسي القديم .

يدرج المعلمون المتدربون الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم  
قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك المحققين الاداريين بعد  
ترسيمهم واعادة ترتيبهم طبقا لاحكام قانونهم الاساسي القديم  
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يدرج المعلمون المتدربون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم  
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعلمون المعاونون المثبتون  
حيازتهم لكالوريا التعليم الثانوي على الاقل او شهادة  
معادلة في سلك المحققين الاداريين بصفته متدربين ويجوز  
ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥ من المرسوم  
رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق  
٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٩ :** يجوز خلافا لاحكام المادة ٥ اعلاه للكتاب  
الرئيسيين المدرجين تطبيقا للمادة ٧ من هذا المرسوم  
ان يعينوا في الوظيفة النوعية لكاتب رئيسي بدون ان تتوفر  
فيهم شروط الاقدمية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .



وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

### هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،  
وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك للكتاب الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وكذا في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية :

- الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتوراه ) .
- المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي ،
- الجامعات والمراكز الجامعية ،
- المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
- المعهد البيداغوجي الوطني ،
- المركز الوطني لمحو الامية ،
- المكتبات والمحفوظات والمتاحف ومصالح الآثار ،
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
- المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- مؤسسات التعليم الثانوى والمتوسط .

**المادة ٢ :** يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى اسلاك الكتاب الإداريين والحررون بالادارة الاكاديمية والكتاب المحاسبون بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر والمدرّبون ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ان المدرّبين المساعدين ومعلمي التعليم الحرّزين على شهادة مدرسية من القسم الثاني ثانوى على الاقل والمشتغلين في المصالح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ يجوز ادراجهم ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

### هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للاعوان الإداريين بوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،  
وزير الداخلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك الاعوان الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وكذا في المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية :

- الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتوراه ) .
- المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي ،
- الجامعات والمراكز الجامعية ،
- المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
- المعهد البيداغوجي الوطني ،
- المركز الوطني لمحو الامية ،
- المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
- المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- مؤسسات التعليم الثانوى والمتوسط .

المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي ،

- الجامعات والمراكز الجامعية ،
- المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
- المعهد البيداغوجي الوطني ،
- المركز الوطني لمحو الامية ،
- المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
- المركز الوطني للخدمات الجامعية ، والمدرسية ،
- مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط .

**المادة ٢ :** يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم الاصلي .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الصحة العمومية

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصحة العمومية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة للطبقة على

**المادة ٢ :** يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون اداري بعنوان الفقرة - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى اسلاك الاعوان الاداريين وكتاب المتاحف والمقتصدون المساعدون ومستكتبو الادارة الاكاديمية والمصالح الاقتصادية وكذا ممرنو التعليم الموظفون بعد اجراء امتحان اختباري استواهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعينون بالمصالح الادارية الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام لاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والمعاضدين مهامهم في المصالح الخارجية وفي المؤسسات العمومية التالية :

- الادارات المشرفة على الجامعات ( الركتوراه ) ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للكتاب الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الإداريين ونواب رؤساء الاقسام الادارية للمصالح الخارجية المشتغلون بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للاعوان الإداريين بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،  
ووزير الداخلية ،

سلك الملحقين الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للملحقين الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز للملحقين الإداريين بوزارة الصحة العمومية ان يشغلوا وظيفة نوعية لملحق رئيسي تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٤ :** يكلف الملحقون الرئيسيون في المديرات العمالية للصحة العمومية والاسكان باعانة وتنسيق نشاط جماعة من الاعوان .

**المادة ٥ :** يجوز للملحقين الإداريين الذين قضاوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفته مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة الكفاءة ان يعينوا في وظيفة نوعية للملحق رئيسي .

**المادة ٦ :** تجدد الزيادة في النقط الاستدلالية المتعلقة بوظيفة ملحق رئيسي ب ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** ان شرط الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه يرجع الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ .

**المادة ٨ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية ورؤساء الاقسام الادارية المشتغلون بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

الاحكام لاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصحة لعمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المشار اليه اعلاه أعوان المصلحة بوزارة الصحة العمومية البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات في سلكهم .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨-٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصحة العمومية سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصحة العمومية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ : من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة الصحة العمومية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمستكتبون بالمصالح الخارجية بوزارة الصحة العمومية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧-١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصحة العمومية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٣٨٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الصناعة والطاقة والتابعون لاسلاك الكتاب الاداريين او النواب التقنيين المثبتون حيازتهم لبروفى التعليم العام على الاقل وغير متوفرة فيهم الشروط لادراجهم في سلك التقنيين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتغلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الكتاب الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة ان يشغلوا وظيفة نوعية لملحق رئيسي تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٤ :** يكلف الملحقون الرئيسيون في المصالح الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة بمهام التنسيق والتنشيط .

**المادة ٥ :** يجوز للملحقين الاداريين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفته مرسمين في سلكهم والسجلين في قائمة التاهيل ان يعينوا في وظيفة ملحق رئيسي .

**المادة ٦ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بوظيفة ملحق رئيس بـ ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الصناعة والطاقة والتابعون الى سلك الملحقين بالادارة المركزية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتغلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الملحقين بالادارة المركزية ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٨ :** تخفض الاقدمية المشترطة في المادة ٥ اعلاه الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام لاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى وظيفة عون مكتب بعنوان الفقرة - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة الصناعة والطاقة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون اقدمية ثلاث سنوات في سلكهم الاصلي .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الصناعة والطاقة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتغلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك لاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الصناعة والطاقة سلك لاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز ان يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون اداري بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه اعوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة الصناعة والطاقة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون لاسلاك الاعوان الاداريين والمستكثبين بالمصالح الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ويجوز ايضا ادراج الاعوان المشتغلين حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعين الى اسلاك مشابهة لسلك الاعوان الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٦ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة ملحق رئيسي بـ ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الملحقون بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٨ :** ان شرط الاقدمية المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه يرجع الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين أو الى أسلاك مشابهة بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص

اعوان المكتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هوارى بومدين**

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليهم القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء أن يشغلوا وظيفة نوعية للمحق رئيسي في المصلحة الادارية لمديرية عمالية أو مصلحة خارجية متخصصة في الاشغال العمومية والرى والبناء تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٤ :** يكلف الملحقون الرئيسيون بالسهر على حسن سير المصالح التي عهدت اليهم وبالاشراف على الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم .

**المادة ٥ :** يجوز للملحقين الاداريين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفته مرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة التأهيل أن يعينوا في وظيفة ملحق رئيسي .

من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٥ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه أعوان المصلحة المثبتون أقدمية ثلاث سنوات في سلكهم الاصل والبالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الاشغال العمومية والبناء وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية ، وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والموضوعين تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الاشغال العمومية والبناء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون اداري تطبيقا للفقرة الثانية ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان ذوو الخبرة الادارية او المنتموني الى سلك النواب الاداريين والى اسلاك مماثلة والمشتغلون بوزارة الاشغال العمومية والبناء حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس



مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين والمشتغلون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

يجوز للأعوان الممارسين لمهام رئيس قسم أو محرر بصندوق اعانة الاشخاص المسنين والمشتغلين في اول يناير سنة ١٩٦٧ شروط الشهادات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أن يدرجوا ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للمحقين الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المحققين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك للمحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك المحققون بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك لأعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المشار اليه أعلاه اعوان المصلحة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للملحقين الإداريين بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث سلك للأعوان الإداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلك للأعوان الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون اداري بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الإداريين والمستكتبون بالمصالح الخارجية وبصندوق اعانة الأشخاص المسنين والمشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة السياحة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٢ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة السياحة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير السياحة ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة السياحة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى لوزارة السياحة بعنوان الفقرة الثانية / ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

بناء على تقرير وزير السياحة ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة السياحة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة السياحة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة السياحة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير السياحة ،  
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة السياحة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يعتبر الملحقون الاداريون بوزارة الشبيبة والرياضة في وضعية عمل بالادارة المركزية ويجوز ايضا تعيينهم بالمفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة الممارسين لمهامهم بالمفتشيات أن يشغلوا الوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

**المادة ٥ :** يوضع الكتاب الرئيسيون تحت سلطة المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة ويكلفون بمهام ادارية ذات طابع عام وتطبيق التعليمات والارشادات على مستوى المفتشيات العمالية .

**المادة ٦ :** يعين الكتاب الرئيسيون من بين الملحقين الاداريين الذين لهم خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بصفتهن مرسمين في سلكهم من بينها سنة على الاقل بوزارة الشبيبة والرياضة ومسجلين في قائمة التاهيل .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك النواب الاداريين المشتغلون بوزارة السياحة حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٣ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة السياحة سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المشار اليه اعلاه اعوان المصلحة بوزارة السياحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة السياحة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الكتاب الاداريون بالادارة المركزية والمحرون الممارسون لمهامهم فى المصالح الخارجية وفى المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها فى المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٦ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمارس الاعوان الاداريون لوزارة الشبيبة والرياضة مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وفى المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

ان شروط الاقدمية المنصوص عليها فى المقطع اعلاه تخفض الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

**المادة ٧ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بالوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة بـ ٣٠ نقطة .

**المادة ٨ :** يدرج الملحقون بالادارة المركزية والمستغلون حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الشبيبة والرياضة فى سلك الملحقين الاداريين المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٩ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يمارس الكتاب الاداريون لوزارة الشبيبة والرياضة مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم

**المادة ٥ :** ان الاعوان الاداريين المستكتبين الممارسين لمهامهم بالادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة وكذا بالمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة ٣ أعلاه يجوز ادراجهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٧ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المشار اليه أعلاه أعوان المصلحة بوزارة الشبيبة والرياضة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأقل والمثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية في سلكهم الاصل .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم

وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك اعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٨ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الاوقاف سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ايناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٩ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الاوقاف ،  
ووزير الداخلية ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاوقاف سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الاوقاف ،  
ووزير الداخلية ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديده الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاوقاف سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون اداري بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه أعوان المكتب بوزارة الاوقاف البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٤ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ويقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## قرارات عمال العمالات

وخصصت لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية للتعليم التقني .

وتوضع القطعة المذكورة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض لبلدية الرمشي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة تلمسان الفيت احكام القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص ارض لبلدية الرمشي .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص بناية معروفة باسم « الزاوية التلمسانية » الى وزارة الاوقاف لاستعمالها كمعهد للتعليم القرآني

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف البناية المعروفة باسم « الزاوية التلمسانية » الكائنة ب ١ نهج قران بقسنطينة المكونة من ١٢ حجرة ويستأن لتوضع تحت تصرف جمعية التعليم القرآني للشباب ولتستعمل كمعهد للتعليم القرآني الحر وتشغل من قبل وزارة الاوقاف والجمعية الانفة الذكر بطريق التفاهم المتبادل بينهما .

وتوضع البناية بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة بمجرد انقضاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن تخصيص ٦ قطع معتبرة من املاك الدولة مساحتها الكلية هكتاران و ٧٠ آرا و ٣٥ سنتيادا لوزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية للتعليم العام بتازولت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس خصصت لوزارة التربية الوطنية القطع رقم ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ والتي تبلغ مساحتها الكلية ٢ هـ و ٧٠ آرا و ٣٥ سنتيادا كان يملكها سابقا « جيز وقازوني » لبناء تكميلية للتعليم العام بتازولت .

وتوضع القطع المذكورة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس يتضمن اعادة قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة وتخصيصها مجانا الى وزارة التربية الوطنية لبناء تكميلية وطنية للتعليم التقني بيسكرة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الاوراس اعيدت قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات الى املاك الدولة بعد مداوات المجلس الشعبي البلدي بيسكرة في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ وهي تابعة لواحة بني مرة كانت منحت مجانا من قبل الدولة لبلدية بيسكرة بموجب مرسوم مؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٩ .